الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعــة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســم الحقـوق

عن طبيعة الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

مــن إعـــداد الطالبتين

- أيت الحاج مليسة
- حساني كنزة

تحت إشـــراف الأستاذ

- د/ براهيمي صفيان

لجنـــة المناقشــة:

أ/ خريمش مصطفى،أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا.

أ/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا.

أ/ أعراب أحمد، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2020/11/12

كلمـــــة شكـــــر وتقديـــــر

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ المشرف على المذكرة الأستاذ "الدكتور براهيمي صفيان" الذي أشرف على هذا العمل والذي لم يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه السديدة.

ولا يسعنا أيضا في هذا المقام إلى أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نغتنم الفرصة بالشكر والتقديم العميق لكل الحضور الكرام الذين شرفونا بحضورهم لهذه الجلسة العلمية، وكذلك إلى كل أساتذة كلية الحقوق وإلى طالبي العلم.

"مليسة وكنزة"

إهـــــداء

أحمد الله –عز وجل – على نعمته، وأصلي وأسلم على النبي المختار محمد عليه أزكى الصلاة والسلام.

أما بعد، أهدي عملي وثمرة جهدي إلى :

- أمي العزيزة، العطاء الذي ينبض بلا حدود، مثلي الأعلى في الحياة ومنبع الحب والحنان، التي تشجعني دوما على مواصلة الدرب، حفظها الله وأمدّ في عمرها ومنحها الصحة والعافية.
- إلى جدي وجدتي أدعو الله أن يرزقهما العمر المديد ويمدهما بالصحة والعافية... ولا يحرمني الله منكما يا جدي العزيز وجدتي الغالية، ومهما تكلمت عنكما بكل عبارات الحب والوفاء، فلن أوافيكما حقكما فلأنتم نبض قلبي دوما وأبدا...
- إلى زوجي طالما وقف إلى جانبي، أشكرك على مساعدتي وكنت خير سند في حياتي العائلية، العلمية والفنية لك كل الشكر والتقدير والاحترام...وعائلته.
- إلى خالي العزيز "محمد" الذي قدم لي الدّعم المادي والمعنوي وشجعني على إنجاز هذا العمل. فأنت تعم الخال والأخ والصديق فأنت فخري وملاذي في هذه الدنيا.
- إلى خالتي الحبيبة "كريمة" كونها أما ثانية إليّ، ولوجودها دائما من أجلي حين حاجتي، شكرا بكونك قدوة لي ومصدرا كبيرا للحب.
- إلى كل إخواتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي بالأخص "محمد" و"آنية مريم"
- أهدي هذا العمل المتواضع إلى زميلتي "كنزة" التي تقاسمت معها عناء وشقاء هذا البحث.
- إلى كل أحبائي وأصدقائي الذين سنادوني.

"مليســـة"

إهـــــداء

- ❖ إلى من أحمل إسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد كان قطعه بعد طول الانتظار. "أبي العزيز حفظه الله"
- ❖ إلى من وضع الجنة تحت قدميها إلى من كان دعائها سرّ نجاحي والتي أطال الله عمرها "أمي العزيزة حفظها الله"
- ❖ إلى من هم أقرب إلى روحي إخواني وأخواتي: سلوى، شهيناز، أحسن، صبرينة، الحسين، نورهان، وكل عائلتي الكريمة، وأخص بالذكر جدّي وجدتي.
- ❖ إلى زوجي جمال رفيق دربي، الّذي كان لي سندا ودعما لي طول مشواري العائلي والدراسي.
- ❖ إلى أساتذتي الذين تعلمت منهم، وإلى كل الزملاء والأصدقاء.
- ❖ أهدي جميعا هذا العمل المتواضع وأسأل الله أن يجمعنا في مستقر رحمته.

"كنـــــزة"

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية عملا قانونيا ذات طيعة خاصة، يهدف إلى حسن تسيير المرافق العمومية وآلية للتدخل في توجيه المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية، وهذا يقتضي رقابة فعالة قادرة على ترشيد عمليات إبرام وتنظيف الصفقات العمومية حفاظا على الأموال التي توظف من طرف الدولة بهدف تحقيق المصلحة العامة. وعليه حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة عبر سن قوانين تحكم العمل التعاقدي بمختلف أشكاله وأنواعه، وأعطى من الامتيازات ما يخدم المصلحة العامة ويضع حدا للصفقات المشبوهة التي تنخر المجتمع ومؤسسات الدولة على حد سواء لضمان تجسيد فكرة دولة القانون والتقليل من فرص الفساد لتمكن من تحقيق بيئة اقتصادية قوية مبنية على السير الحسن والشفاف لكل القطاعات. فتعددت وتنوعت التدابير بتعدد النصوص المنظمة لها، فتم المساس بأهم المبادئ التي يقوم عليه إبرام العقود وهو مبدأ سلطان الإرادة أو ما يعرف بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وذلك لتنظيم الصفقات العمومية. ولم تتوقف الجهود والمساعي على هذا الحد، فعند اختيار المتعامل المتعاقد يتم إخضاع هذا الإختيار وكل الإجراءات التي تتم في عملية إبرام الصفقة إلى آليات الرقابة التي تتنوع هي الأخرى بين الرقابة الداخلية والخارجية.

فالرقابة عموما كيفما كانت أكالها وأنواعها فهي تسعى إلى شبط الصفقات والتحفيز على تحسين تسيير وتدبير المال العمومي ولحسن استيعاب الموضوع إرتأينا معالجة الإشكالية التالية: **ما هو نظام الرقابة الممارس على الصفقات العمومية؟**

الإجابة عن هذه الإشكالية يقتضي دراسة الطبيعة القانونية للصفقات العمومية **(الفصل الأوّل)** وإلى كيفية تطبيق الرقابة على هذه الأخيرة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من الأعمال القانونية التي تخضع إلى نظام قانوني تتنوع فيه الأحكام و المبادئ سواء تعلق الأمر بكيفية إبرام الصفقات العمومية، أو تنفيذها، أو الظروف المحيطة بإنجازها هذا النظام القانوني الذي يشمل نوعين من القواعد، هناك قواعد قانونية توحدي باعتبار الصفقات العمومية نظاما تعاقدياً يتجسد فيه مبدأ سلطان الإرادة، استنادًا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، الذي يستوجب تطابق إراداتي المتعاقدين على إحداث الآثار القانونية، و من جانب آخر هناك قواعد قانونية تعبر عن إطار قانوني تنسجم فيه الأهداف التي يسعى من خلالها المشرع إلى تحقيق مجموعة من المصالح العامة من وراء إبرام الصفقات العمومية و انتقاء المتعامل المتعاقد الذي يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط الفنية و المعطيات القانونية التي تعتبر بمثابة البطاقة الفنية للتعاقد مع الإدارة العمومية، في إطار تسييرها و تلبيتها لاحتياجات المرافق العمومية.

لذلك ارتأينا التعريج على مفهوم الصفقات العمومية و مدى اعتبارها مزيج من القواعد القانونية التي تجمع بين سلطان الإرادة في التعاقد(**المبحث الأول**)، كما تعرضنا لتحديد طرق إبرام الصفقات العمومية (**المبحث الثاني**) .

المبحـث الأول

مـاهيــة الصفقـات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتسيير المرافق العمومية وهي من حيث التأهيل القانوني عبارة عن عقد إداري إلا أن هذا الأخير يتخذ طبيعة وشكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة التي تقتضي توافق الإرادتين على إحداث آثار قانونية فضلا عن ذلك احتواء الصفقات العمومية على بعض الجوانب الفنية وتعلق إنجاز مشاريعها على تقنيات وخبرات معينة، جعلها بذلك تتفرد بالعديد من الأحكام التشريعية والتنظيمية مقارنة بالعقد بمفهومه العام الذي يكفي فيه تطابق الإرادتين على إحداث الآثار القانونية، فبالنظر إلى خصوصية الصفقات العمومية فهي تحظى بالعديد من الدراسات، ويهدف فهم هذه الخصوصيات قمنا بتعريف الصفقة العمومية وتحديد خصائصها **(المطلب الأول)**، ومجالات تطبيق هذه الأخيرة **(المطلب الثاني)**.

المطلـب الأول

مفهوم الصفقات العمومية وخصائصها

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الإقتصاد الوطني لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة، بالتالي يجب معرفة ماذا يقصد بالصفقات العمومية **(الفرع الأول)**، وكيف كرسها القانون الجزائري وبين الأطر والقوانين التي تخصها **(الفرع الثاني)**.

الفـرع الأول

تعريف الصفقات العمومية

إن كلمة "صفقة" لغة هي العقد أو البيعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة[1]، وكلمة صفقة مأخوذة من (صفق) بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه[2]، أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعلم المال والأعمال[3].

أما الصفقات العمومية في المفهوم الاصطلاحي فهي عقد إداري باعتباره عمل قانوني صادر عن توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية، والعقد الإداري كما هو معلوم شأنه شأن كافة العقود المعروفة في القانون الخاص، إلا أنه يتميز عن هذه الأخيرة كون الإدارة طرفاً جوهرياً فيه وهي تحوز امتيازات لا مثيل لها في الأحكام المتعلقة بالعقود الخاصة، إذ لا وجه للتساوي بين المراكز القانونية لطرفي العقد، فالإدارة تتمتع بجملة من الامتيازات القانونية في كافة المراحل التي تمر بها عملية إبرام العقود الإدارية إلى غاية تنفيذها أو إنهائها.

الصفقات العمومية هي صورة من صور العقود الإدارية وتحتل أهمية كبرى في مجال المعاملات الاقتصادية لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال استقلالها بتشريع خاص وأحكام فنية تتماشى مع طبيعة أهدافها.

---

[1] عربي عربي، قاموس معجم المعاني

[2] عربي عربي، المعجم الوسيط

[3] فاروق حبجي مصطفى، مفهوم الصفقة في لغة المشرع و السياسة، موقع الأوان، 2006

قد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الرابعة من قانون الصفقات العمومية[1] بأنها: «**عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.**

كما وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي«**أندري ديلوبادر**» بأنها عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد، وورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الإتفاق عليه [2].

من خلال هذه التعاريف و التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري، فالصفقات العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة تبرمها الإدارة مع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية التي تمليها عليهم وفقا بما يعرف بدفتر الشروط وهذا يهدف إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات والدراسات لحساب الإدارة المتعاقدة.

ومحل الصفقات العمومية إما إنجاز الأشغال كبناء المرافق العمومية وإما اقتناء اللوازم والتجهيزات الضرورية لتسيير المرافق العمومية وإما صفقات الخدمات والدراسات كالتصاميم الضرورية قبل القيام بإنجاز مشروع ما أو بناء مرافق معينة، وهو ما تضمنته صراحة المادة الرابعة من قانون الصفقات العمومية، في حين أعفى المشرع الجزائري بعض أنواع الصفقات العمومية من الشكلية لا سيما صفقات استيراد المنتوجات والخدمات لما لها من طابع السرعة

[1] مرسوم رئاسي رقم10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 58، صادر في تاريخ 7 أكتوبر 2010.

[2] فيصل نسيخة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر

في اتخاذ القرار بشأنها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توافرها والممارسات التجارية المطبقة بشأنها [1].

الملاحظ من خلال التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري أنه يرتكز على المعايير (الشكلي والموضوعي ثم المعيار المالي).

أولهما-المعيار الشكلي: ويتضح هذا المعيار من تأكيد المشرع على اعتبار الصفقات العمومية عقود مكتوبة والشكلية كما هو معلوم هي استثناء عن مبدأ رضائية العقود التي كرسها المشرع الجزائري من خلال المادة54 من القانون المدني التي تقضي بأن العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما[2].

إلا أن الشكلية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية تستمد أحكامها من المرسوم الرئاسي الذي يحدد بدقة كافة المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية، و الملاحظ من خلال هذه الشكليات والإجراءات من طرف المشرع أن الإدارة تجد نفسها مقيدة عند إبرام الصفقات العمومية أمام المتعامل المتعاقد معها فهو ملزم إما بقبول الصفقة المعروضة كما وردت بكافة شروطها ومعطياتها، وإما أن يرفضها، فالمشرع من خلال قانون الصفقات العمومية فرض جملة من القيود والإجراءات تلتزم الإدارة بمراعاتها حفاظا على المصلحة العامة وحماية للأموال العامة، وهذا ما يتضح لنا من خلال القيمة المالية للصفقات العمومية لا سيما صفقات الخدمات التي جاء فيها.

---

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، مرجع سابق

[2] القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 13ماي2007، منشورات بيرتي، 2010.

«إذا فاقت قيمة هذه الخدمات المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنه لا يمكن الإلتزام بأي نفقة مماثلة دون اللجوء للإجراءات الشكلية[1]».

الجدير بالإشارة أن هناك العديد من الإجراءات الشكلية التي تلتزم الإدارة باستكمالها من أجل إبرام الصفقة العمومية أهمها الشروط المالية(الاعتماد المالي) الذي تتقيد الإدارة بحدوده و إلا أدى ذلك إلى ترتيب مسؤوليتها القانونية، بالإضافة إلى ذلك فإن الصفقات لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة، و من الشكليات الأساسية التي تبرم وتنفذ بها الصفقات العمومية هي دفاتر الشروط [2].

ثانيا–المعيار الموضوعي: استند المشرع إلى المعيار الموضوعي في تعريفه للصفقات العمومية فضلا عن المعيار الشكلي وهذا من خلال تحديده لطبيعة الصفقات العمومية وهي تتعلق بما يلي:

- إنجاز الأشغال.
- إقتناء اللوازم.
- إنجاز الدراسات.
- تقديم الخدمات.

و قد أشار المشرع الجزائري إلى طبيعة هذه الصفقات كما يلي:

1– **بالنسبة لصفقات الأشغال:** هي الصفقات التي تتضمن القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد منفعة عامة في تغيير مقابل متفق عليه في الصفقة، ومن ثم يتبين أن صفقات الأشغال يجب أن تنصب على ما يلي:

---

[1] المادة 6 فقرة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 ، مرجع سابق.

[2] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236، مرجع نفسه.

• أن تبرم الصفقة لحساب شخص معنوي عام وتطبيقا لذلك لا يشترط أن يكون العقار مملوك لشخص معنوي، فقد يكون مملوك لأحد الأفراد حيث أن المهم أن يكون إنجاز الأشغال العامة لحسابه.

• أن يكون موضوع الأشغال هو عقار بالبناء أو الترميم أو الغرس ويشمل كذلك الطرق والجسور والتشجير وعليه إذ كان العقد منصبا على منقول فلا تكون الصفقة صفقة أشغال إنما صفقة توريد، يتعين أن يكون الهدف من إبرام الصفقة تحقيق المنفعة العامة[1].

2-بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم: وهي تتضمن الحصول على مختلف السلع و التجهيزات واللوازم الضرورية لتسيير المرافق العمومية، هي أيضا الصفقات التي تبرم بين أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاها المتعاقد بتوريد منقولات معينة لشخص معنوي تكون لازمة لمرفق عام في مقابل ثمن معين على فترة أو فترات زمنية محددة [2].

3- صفقات إنجاز الدراسات: وهي تتعلق بتقديم دراسات سابقة لإنجاز مشاريع معينة، لأن هذه الدراسات هي التي تحدد جودة المشروع المزمع إنجازه، وهي تهدف أساساً إلى ضمان المراقبة التقنية للمشروع.

4-صفقات الخدمات: الملاحظ أن هذه الأخيرة لم يتم توضيحها من طرف المشرع وإنما عرفها بمعيار سلبي وهي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات، وعليه فإن صفقات الخدمات تتضمن توريد السلع والخدمات الضرورية كالبضائع والمنقولات ومختلف المواد والتجهيزات مقابل ثمن تحدده الإدارة المتعاقدة مسبقاً.

[1] عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 1993، ص538.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ص183.

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية على المعيار الموضوعي من خلال تحديد طبيعة المشاريع التي تلجأ إليها الإدارة من أجل تسيير المرافق العمومية بالإضافة إلى المعيار الشكلي الذي يرتكز على الكتابة كعنصر أساسي في إبرام الصفقات العمومية، والمعيار المالي.

ثالثا-المعيار المالي: كما يمكن الإعتماد على معيار القيمة المالية الدنيا للصفقة العمومية من أجل الوصول إلى تعريفها على اعتبار أنه ليست كل العقود التي تبرمها الهيئات الإدارية صفقات عمومية ، حيث نصت المادة 06 حسب آخر تعديل على كل عقد أو طلب يساوي مبلغه 8ملايين دينار أو يقل عنه خدمات الأشغال أو اللوازم، وأربعة ملايين 4000000 لخدمات الدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجود إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم [1].

الفـرع الثانــي

خصائص الصفقات العمومية

أولا- عقد إداري :

العقد الإداري هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو تسييره بحيث تظهر نية الإدارة في الأخذ بقواعد القانون العام من خلال تضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أهم خصوصيات العقد الإداري.

[1] المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بالمرسوم الرئاسي 13-03، مرجع سابق

1-صفقة الإدارة في أحد طرفي العقد:

حتى يعتبر العقد الإداري إداريا يجب أن يكون أحد طرفيه شخصا من أشخاص القانون العام، سواء تعلق الأمر بالدولة أو بأحد الأشخاص المعنوية الإقليمية أو المرفقية[1] وهذا ما يميزه عن العقود الخاصة التي تبرم بين أشخاص القانون الخّاص، رغم وجود استثناءات عن هذه القاعدة حيث قضت محكمة التنازع الفرنسية في حكم شهير صادر بتاريخ 8جويلية1863 بأنه يعتبر عقد إدارياً العقد الذي أبرم بين شركة اقتصاد مختلط صاحبة امتياز وبين أحد المقاولين متعلقة بمسائل تعد من الأشغال العامة[2] وعليه فإن الأخذ بالمعيار العضوي ليس مطلقا إذا كان الهدف من إبرام العقد هو تسيير المرافق العمومية فهذا من شأنه أن يضفي الصبغة الإدارية على العقد.

2-استخدام أساليب القانون العام:

حينما تتعاقد الإدارة بهدف تسيير المرافق العمومية فإنها تلجأ في ذلك إلى أساليب القانون العام وتظهر هذه الأخيرة من خلال تضمين العقد شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص وتمتع الإدارة بإمتيازات السلطة العامة التي تظهر في إصدار أوامر وتعليمات لتنفيذ العقد الإداري.

3-ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية:

إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة وعليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية.

---

[1] المادة 10 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، مرجع سابق

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2004.

ثانيا-الجوانب الفنية في خصوصيات الصفقات العمومية :

لقد خص المشرع الجزائري الصفقات العمومية بتشريع خاص ومستقل بذاته مقارنة بمختلف العقود الأخرى وبمقتضى مرسوم رئاسي وهذا الأخير جعلها تكتسي قيمة قانونية لا يُسْتَهَان بها في دفع التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وبرجوعنا إلى هذا القانون يمكن أن نلمس أهم الخصوصيات المتعلقة بالصفقات العمومية، فالصفقات العمومية خصها المشرع بنظام قانوني مستقل بذاته ولاشك أن هذا الأخير يستجيب لأهمية هذا النوع من العقود في المحافظة على الأموال العامة وتسييرها بطريقة عقلانية، وبرجوعنا إلى قانون الصفقات العمومية نلمس أهم الخصوصيات التي تنفرد بها الصفقات العمومية.

1-تنظيمها بمقتضى مرسوم رئاسي :

كما هو معلوم أن المرسوم الرئاسي هو الشكل القانوني لسلطات رئيس الجمهورية للتشريع في كل ما لم يرد في المجال التشريعي و هذا بموجب المادة 125 من الدستور التي تشير إلى أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وقد تم تنظيم الصفقات العمومية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المشار إليه سابقا والذي خضع لعدة تعديلات آخرها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم13-03 المؤرخ في2013/01/13 وهذا نظرا لإعتبار الصفقات العمومية بمثابة المجال الهام والإستراتيجي لتسيير واستهلاك الأموال العمومية وتنفيذ المشاريع التي لها علاقة وثيقة بتحقيق الخدمات العمومية للجمهور هذه الأهمية هي التي جعلت النظام القانوني للصفقات العمومية يخضع إلى عدة تطورات استجابة للتغيرات والمؤشرات الاقتصادية التي عاشتها الجزائر، بالإضافة إلى التعديلات التشريعية التي مر بها قانون الصفقات العمومية منذ صدور المرسوم64-103[1] إلى غاية آخر تعديل بشأن تنظيم الصفقات العمومية.

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص403.

2-تعلقها بالأموال العامـة :

إن الصفقات العمومية تتعلق أساساً بتسيير واستهلاك الأموال العمومية، هذه الأخيرة التي عرفها الفقه بأنها تلك الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة والتي يتم تخصيصها للمنفعة العمومية،وهي ما يعرف بالدومين العام، وقد خص المشرع الجزائري الأموال العامة بحماية دستورية وهو ما نستشفه من نص المادة 18 من الدستور الجزائري التي تقضي بأن الأملاك الوطنية يحددها القانون وتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية...[1]، كما نظمها القانون المدني استناداً للمادة 688 منه[2] بالإضافة إلى قانون الأملاك الوطنية، وباستقرائنا لحكم المادة 689 من القانون المدني الجزائري، فإن الأموال العمومية لا يجوز التصرف بها أو حجزها أو تملكها بالتقادم...«**وهو المبدأ الذي كرسّه القضاء في العديد من قراراته منها القرار الذي أصدرته المحكمة العليا سنة 1993 الذي جاء فيه: من المقرر قانونا أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم**»[3].

من خلال الحماية الدستورية و التشريعية التي تحظى بها الأموال العامة من البديهي كذلك أن يتم تنظيم الصفقات العمومية بإجراءات صارمة وضوابط قانونية دقيقة سواء بالنظر إلى المصلحة المتعاقدة أو المتعامل معها، وقد نص قانون الصفقات العمومية على ضرورة أن تراعي في إبرام الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في

---

[1] إبراهيم عناني، العقود الإدارية، دار العدالة والقانون العربية، سلسلة الأبحاث والكتب القانونية، دون بلد النشر، 2000.

[2] مرسوم رئاسي رقم 64-103 مؤرخ في 26 مارس 1964، متضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية، ج ر عدد 35، صادر في 1964.

[3] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، عدد 78 ،صادر بتاريخ 30سبتمبر1975 معدل و متمم.

معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات في التعاقد لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لمقتضيات حماية الأموال العمومية من خلال إبرام الصفقات العمومية فضلا عن القيود المتعددة التي تظهر في كافة مراحل إبرام الصفقة العمومية، انطلاقا من مرحلة الإعلان عنها وصولا إلى مرحلة تنفيذها.

3-إحاطتها بحماية قانونية خاصة :

إن إستقراء قانون الصفقات العمومية توحي بوجود العديد من الأحكام التي خصها المشرع بها، لا سيما على ضوء التعديلات الأخيرة التي طرأت على هذا القانون بهدف تعزيز الشفافية وتثمين مردود الصفقات العمومية وتظهر هذه الحماية القانونية في تضمين الصفقات العمومية جملة من الشروط و الإجراءات الشكلية وتحديد الشروط التي تُبْرَم وتنفذ وفقها الصفقات وكذالك كيفية اختيار المتعامل المتعاقد، وكافة القواعد الموضوعية والإجراءات الشكلية التي تسري على المناقصات و الاستشارة المسبقة المنصوص عنها في قانون الصفقات العمومية[1] بالإضافة إلى إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي[2].

في الأخير فقد نص المشرع على الأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية وهي الرقابة التي يهدف من خلالها المشرع إلى حماية المال العام سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة الداخلية، أو الرقابة الخارجية التي تمارسها اللجان الخاصة بالصفقات العمومية [3].

---

[1] قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1990/12/01، متضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52 صادر في 2 ديسمبر 1990.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 100370، صادر بتاريخ 1993/01/17، قضية فريق ب ضد (رم.ش.ب لبلدية بوشقوف).

[3] المادة رقم 44 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق

كما أشار إلى الرقابة القضائية التي تلعب دوراً كبير في مجال تدعيم الحماية القانونية للصفقات العمومية.

المطلـب الثـانــي

مجالات تطبيق الصفقات العمومية

يتميز العقد الإداري أو الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أنّ الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية طرفا أساسيا فيه أي أنّ أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام، فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات الإدارية المستقلة طرفا فيه أو الجهات التي حددّها التشريع لا يمكن اعتبارها صفقة عمومية.

فالمشرع و خلافا للنصوص السابقة، فصل بشأن الهيئات الخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية فذكر هيئات ومؤسسات قديمة ذكرت في نصوص سابقة، وذكر هيئات جديدة وردت لأول مرة نوضح ذلك فيما يلي:

الفـرع الأول

الإدارات العمـــوميـــة

إن هذا الوصف يتسم من الشمولية و الإطلاق، تتدخل تحت طائلته الدولة بإعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية طبقا للمادة 49 و50 من القانون المدني الجزائري، ويدخل تحت هذا الوصف الكبير الأشخاص المركزية الأخرى كرئاسة الجمهورية والوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة والوزارات المختلفة والمصالح الخارجية للوزارات المتمثلة في المديريات التنفيذية على مستوى الولايات، وهذا أمر طبيعي طالما تمتعت كل هذه الهيئات بالطابع الإداري.

الفـرع الثـانــي

الهيئات الوطنية المستقلة

يقصد بالهيئات الوطنية المستقلة موضوع المادة 2 من المرسوم الرئاسي02-250 السلطات غير التنفيذية المستقلة كالبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) والمجلس الدستوري والمحكمة العليا ومجلس الدولـة ومجلس المحاسبة والهيئات الاستشارية الوطنية كالمجلس الإقتصادي والإجتماعي، إذ قد تضطر هذه الهيئات جميعاً إلى الدخول في علاقة عقدية بعنوان صفقة عمومية من أجل قيامها بنشاطها[1].

الفـرع الثـالـث

الـولايـــة

تعتبر الولاية مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي وهي وحدة إدارية منفصلة عن الدولة من جهة انفصالا عضوياً وقانونياً، ومنفصلة أيضاً عن البلدية، ونظراً لأهميتها ذكرت الولاية كتنظيم إداري في كل الدساتير الجزائرية دستور1963 في المادة9 منه ودستور 1976 في المادة 36 ودستور1989 في المادة15 ودستور1996 في المادة 15منه.

فالولاية تشكل كياناً ذاتياً و لها وجود مستقل كرّسه القانون المدني في المادة49 و50، وكرّسه أيضاً قانون الولاية الأول لسنة 69 في مادته الأولى والثانية وكذلك قانون الولاية لسنة 1990 في مادته الأولى.

[1] مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد52، صادر في 28جويلية 2002(ملغى).

ولما كانت الولاية تتمتع بأهلية التعاقد الثابتة والمؤكدة في هذه النصوص، فإن وظيفتها داخل التنظيم الإداري للدولة وأعبائها المختلفة تفرض عليها الدّخول في علاقات عقدية لتنفيذ مشاريع تنموية وخدمة الجمهور. لذا كان يجب الاعتراف لها من جهة بأهلية التعاقد، ومن جهة أخرى اعتبار عقودها كأصل عام من قبيل العقود الإدارية إذا توفرت فيها العناصر والشروط المذكورة في قانون الصفقات العمومية.

الفـرع الـرابـع

البلـــديـــة

تعتبر البلدية البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستغلال المالي، وهي وحدة إدارية منفصلة انفصالاً عضوياُ وقانونياً عن كل من الدولة والولاية.

قد تمّ ذكرها هي الأخرى في كل دساتير الدولة، دستور1963 في المادة 9 ودستور 1976 في المادة36، دستور1989 في المادة 15، دستور 1996 في المادة 15، فالبلدية تشكل كياناً مستقلاً وذاتياً ثبته القانون المدني في المادة 49 و50 وكرّسه أيضاً قانون البلدية لسنة 1990 في المادة الأولى منه.

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وبأهلية التعاقد فإنّ وظيفتها ضمن إطار التنظيم الإداري للدولة ومهامها المختلفة والمتنوعة تفرض عليها هي الأخرى الدخول في علاقات تعاقدية من القانون العام يهدف النهوض بأعباء التنمية المحلية وخدمة الجمهور، ولا شك أنّ البلدية حيث استعمالها لوسيلة القانون العام فإنها تخضع حينئذ لتنظيم الصفقات العمومية سواء عند إبرامها لعقود الأشغال، أو الخدمات أو التوريد أو عقود الدراسات.

إلى جانب قواعد قانون الصفقات العمومية، أفرد المشرع في قانون البلدية لسنة 1990 أحكاما خاصة بصفقات البلدية ورد ذكرها في المواد من 117 إلى120، وقد جاءت هذه المواد لا

سيما المادة117 بالتحديد مؤكدة على خضوع صفقات البلدية المتعلقة بالأشغال والخدمات والتوريد لقانون الصفقات العمومية، بل حتى المؤسسات البلدية التي تحدثها البلدية والتي تتمتع بالطابع الإداري تخضع لقانون الصفقات العمومية.

الفـرع الخـامس

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

لقد جاءت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 02-250 مفصلة بشأن أنواع المؤسسات العمومية المعينة بالخضوع لقانون الصفقات العمومية، فذكرت المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهذه الأخيرة شملتها بالذكر والوصف مختلف قوانين الصفقات العمومية.[1]

[1] المادة 2 من المرسوم رئاسي رقم 02-250، مرجع سابق.

المبحـث الثـاني

إبـرام الصفقــات العموميــة

تمر الصفقات العمومية في الجزائر طبقا لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل عدّة تعرض دفع الإدارة المتعاقدة إلى تجسيد نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وتحقيق المساواة بين العارضين وشفافية المعاملة النقدية وعلانية الصفقة العمومية وتقتضي جملة هذه المبادئ التريث في مرحلة الإبرام وحسن اختيار المتعاقد وهو ما يستوجب مرور الصفقة بمراحل طويلة سواء من حيث تحديد طريقة الإبرام أو من حيث الإجراءات.

كما تنص المادة 25 من المرسوم10-236 على:«**تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي**»[1].

تبعا لذلك فإن إبرام الصفقات العمومية لا يتم إلا بإحدى الطريقتين الآتيتين: إما بإجراء المناقصة التي تعد القاعدة العامة أو بإجراء التراضي الذي يعد الإستثناء مع الإشارة هنا إلا أن هذين الإجرائين لا يخصان إلا الصفقات العمومية الذي يفوق مبلغها 8 ملايين دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم ومبلغ 04 ملايين دج بالنسبة لخدمات الدراسات أو الخدمات، و العقود الذي تساوي قيمتها هذه المبالغ أو تقل عنها تبرم عن طريق الإستشارة وفقا للفقرة الأولى من المادة06 من المرسوم 10-236 ولهذه التفرقة أهميتها سنتطرق لها لاحقاً.

[1] سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية(دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربية، القاهرة ، 1975، ص231.

وسنتناول فيما يأتي طريقتي إبرام الصفقات العمومية وهما: المناقصة **(المطلب الأول)**، التراضي **(المطلب الثـاني)**[1].

المطلب الأول

المنـاقصـــة L'Appel d'offres

أولى المشرع أسلوب المناقصة أهمية كبيرة في مختلف قوانين الصفقات العمومية، فهو القاعدة العامة في مجال التعاقد بالنسبة للإدارات العمومية، بالتالي يجب معرفة ماذا يقصد بالمناقصة **(الفرع الأولى)**، وما هي أشكال المناقصة**(الفرع الثاني)**، والمبادئ التي تتطرق إليها **(الفرع الثالث)**.

الفــرع الأول

1-تعريف المناقصة في مرسوم 02-250:

عرفت المادة 21 من المرسوم الرئاسي 02-250 المناقصة على أنها:«**المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أقل عرض**»، وعند مقابلة هذه المادة بمثيلاتها لسنة1991 وهي المادة 24 من المرسوم التنفيذي 91-434 نلاحظ أن هناك تقارب كبير، هناك إعادة لنفس النص سوى استبدال عبارة «**متعهدين**» بـ«**عارضين**».

ثبت لمرسوم الرئاسي 02-250 المعيار المعتمد في إرساء والمزاد بخصوص المناقصات مؤكداً على مبدأ أفضل العروض وأكد المشرع أن المناقصة تعد القاعدة العامة

[1] المادة 25 من المرسوم الرئاسي 250/02، مرجع سابق.

في مجال إبرام الصفقات العمومية والتراضي استثناء يرد على هذه القاعدة وهو ما ثبتته المادة20 من المرسوم الرئاسي20-250[1].

2-تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي 10-236 :

عرفتها المادة26 من المرسوم الرئاسي10-236 بأنها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض[2].

جاءت المادة 25 منه مؤكدة أن القاعدة في مجال التعاقد هي أسلوب المناقصة ومما لا شك فيه أن هذا الأسلوب يحقق جملة من المزايا يمكن حصرها فيما يلي:

1- يجسد هذا الأسلوب مبدأ الشفافية في التعاقد وعلانية الإجراءات، وهذا أمر مطلوب للحد من ظاهرة الفساد المالي.

2- يكرس هذا الأسلوب مبدأ المساواة بين العارضين.

3- يحقق هذا الأسلوب مبدأ المنافسة الشريفة.

4- يوفر قدراً واسعاً من الحماية للمال العام ويبعد الإدارات العمومية عن المعاملات المشبوهة.

5- يوفر حماية للأمرين بالصرف ويحفز حيادهم.

6- يمكن أسلوب المناقصة الرأي العام أو السلطة الشعبية من مراقبة معظم المراحل المتعلقة بالصفقة خاصة من خلال ما ينشر في الصحف[3].

---

[1] المادة 20 من المرسوم الرئاسي 02-250، مرجع سابق.

[2] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

[3] د.محمد أنور حمادة، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص186.

تعد المناقصة الوسيلة الأساسية والقاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية كما تعد بمثابة دعوة للمنافسة، وقد تخص متعهدين وطنيين فتكون بذلك مناقصة وطنية، كما قد تخص متعهدين دوليين إلى جانب الوطنيين فتكون مناقصة دولية.

الميزة الأساسية للمناقصة هي اعتمادها على الإشهار الذي يعد إجراءاً إلزامياً، كما أنه بموجبها يتم تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض[1].

الفـرع الثـانـــي

أشكـــال المنـاقصـــة

تأخذ المناقصة وفقا لنص المادة 28 من المرسوم 10-236 الأشكال الخمسة الآتية:

1-المناقصة المفتوحة : L'Appel d'offres ouvert

هي تلك التي يمكن من خلالها لأي متعهد أن يقدم عرضاً، وهذا وفقا للمادة 29 من المرسوم10-236، بنصها (المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً).

فلو عدنا لنص المادة المماثلة في مرسوم 02-250 وهي المادة 24 نصل إلى نتيجة أن المرسوم الجديد أضاف في التعريف عبارة (مؤهل) وهو ما يعني الترشح في المناقصة يتوقف على الاستجابة للشروط الكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان، بحيث لا يفتح المجال لكل عارض[2] ويكفل هذا الإجراء والذي هو المناقصة لكل عارض مؤهل تقديم عرضه وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية

[1] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص12 وما بعدها.

[2] المادة 24 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

وبإمكان من توفرت فيهم شروط المناقصة العامة المعلن عنها المشاركة فيها وتقديم العرض، كما يمكن أن تتسع دائرتها لتشمل أطراف أجنبية إذا كانت المناقصة وطنية وأجنبية حسب المادة28 من المرسوم الرئاسي10-236.

يخص هذا الإجراء عادة المشاريع الذي لا يتطلب إمكانيات مادية وبشرية أو مالية كبيرة، كما أن هذا الإجراء يسمح بالحصول على عدد كبير من المتنافسين ممن يتوفر فيهم الشروط، مما يكرّس مبدأ المنافسة. [1]

2-المناقصة المحدودة L'Appel d'offres Restreint

نصت عليها المادة30 من المرسوم10-236 ، بنصها «**المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا يجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع بكيفية تسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في المناقصات في ضل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة و الكلفة و أجال الإنجاز**» [2].

بالربط مع نص المادة المماثلة في المرسوم الرئاسي02-250 وهي المادة 25 نجد النص الجديد استبدل عبارة «الشروط الخاصة» بعبارة «الشروط الدنيا المؤهلة» للتأكيد على ضرورة توافر عنصر التأهيل في كل مترشح خاصة و أن المناقصة مفتوحة[3].

بحيث اعتراف للإدارة بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة بإعتبارها صاحبة المصلحة وهي من تضع المعايير الخاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق

[2] المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

[3] المادة 25 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

التعاقدية بحيث قد يفتح المجال واسعاً للمنافسة فتكون حينئذ المناقصة مفتوحة و قد تضبطها فلا يشارك فيها إلى من توفرت فيهم هذا النوع لا يسمح بالمشاركة فيه إلا للمترشحين الذّين تتوفر فيهم بعض الشروط و المؤهلات والتي يجب أن ينص عليها كل من دفتر الشروط والإعلان عن المناقصة، وعادة ما يخص هذا الإجراء المشاريع الضخمة التي تتطلب إمكانيات مادية ومؤهلات تقنية عالية أو تتطلب السرعة في الإنجاز.[1]

3-الإستشارة الإنتقائية : La consultation Sélective

نصت على هذا الإجراء المادة31 من المرسوم10-236، وهو الإجراء الذي يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي،هذا الإنتقاء الأولي نصت عليه المادة 32 من المرسوم، وبموجبه يقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المترشحين وفقا لقائمة تسمى بـShort Liste. تحدد فيها المصلحة المتعاقدة مجموع المتعاملين معها، وتتم دعوتهم للمنافسة بموجب رسالة استشارة توجه إليهم، لتقديم عرض تقني أولي دون العرض المالي، يمكن للجنة تقييم العروض فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط أن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة من المترشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم يمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين عند الضرورة من طرف المصلحة المتعاقدة بحضور لجنة تقييم العروض الموسعة عند الإقتضاء إلى خبراء وبفضل أن يكونوا جزائريين، الذين يتم تعيينهم لهذا الغرض، ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين يجب أن لا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية.

[1] فاقد مليكة، الصفقات العمومية والمخالفات المتعلقة بها، مذكرة نهاية التكوين المدرسة العليا للمصرفة، بوزريعة الجزائر، 2005، ص14.

تكون الأجوبة المكتوبة للمرشحين على طلبات التوضيحات أو التفصيلات ومحتوى محاضر الاجتماعات جزءاً لا يتجزأ من عروضهم.

تقوم لجنة تقييم العروض على أثر هذه المرحلة بإقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

لا يدعي إلا المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية، لتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة على اثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى.

في حالة الاستشارة الإنتقائية على أساس برنامج وظيفي يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة منحا للمرشحين حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني و الوزر المكلف بالمالية.

تحدد المشاريع الذي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية كما هو منصوص عليه في المادة31 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية[1].

جدير بالذكر أن المرسوم02-250 لم يحدد عدد معين للمترشحين الذين يجب دعوتهم للمنافسة بخلاف الأمر في القانون الفرنسي الذي ينص على أن لا يقل عدد المؤسسات المدعوة للمشاركة عن 05.

[1] المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

4-المـزايدة : L'adjudication

هو إجراء نصت عليه المادة 33 من المرسوم 10-236: «**هو الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا يشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري**» [1].

يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض عمليا هذا الإجراء قليلاً ما تلجأ المصلحة المتعاقدة إليه، كون الاختيار فيه يكون على أساس السعر بينما عملية الاختيار المعتمدة من قبل الإدارة تكون على أساس التنقيط للعرضين التغني و المالي، ويختار المترشح الذي يقترح أحسن عرض.

قد جاءت المادة27 من المرسوم القديم 02-250 يتناقض بين النصين العربي والفرنسي، فتجد في «أحسن عرض Le mieux disant »، بينما نجد في النص الفرنسي عبارة «Le moins disant» والتي تغني الأقل عرض وليس الأحسن عرض، أما في النص الجديد السالف الذكر كان المشرع الجزائري متوافقاً مع النص الفرنسي في عبارة المتعهد الذي يقدم الأقل ثمناً[2].

5-المـسابقـة: Le concour

«**هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة،....ويدعى المرشحون في محلة أولى، إلى تقديم عرض تقني فقط ...بعد فتح أظرفة العروض التقنية وتقييمها.....لا يدعى إلى تقديم**

[1] المادة 33 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع نفسه.

[2] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق

أظرفة الخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي والذين يجب أن لا يكون عددهم أدنى من ثلاثة.....». [1]

هو مقتضى نص المادة34 من المرسوم10-236 حيث يتقدم أهل الاختصاص للمنافسة بطرح أفكارهم على المصلحة المتعاقدة من أجل اختيار العرض الأكثر ملائمة للمشروع المراد انجازه.

يتخذ هذا الإجراء عادة في الصفقات الخاصة بالدراسات والمتابعة لأشغال البناء ويتم الإعلان عن المنافسة وفقاً لإجراءات إبرام الصفقات العمومية إذا كان مبلغ الصفقة يتجاوز قيمة 04ملايين دج (المادة 6 من المرسوم 10-236) ويرتكز تقييم العروض أساساً على العرض التقني أو الفني نظراً لطبيعة العملية ، كما يؤخذ الحسبان العرض المالي رغم أن التقييم المالي لانجاز أشغال الدراسات يحدد تبعا للمبلغ الإجمالي للأشغال ووفق نسب متفاوتة.

الفـرع الثالـث

مبـادئ المنـاقصـــة

تقوم المناقصة على ثلاثة مبادئ أساسية :

1-مبدأ العلنية في إجراء المناقصة:

لتحقيق الغرض من المناقصة على الوجه المقرر في القوانين واللوائح لابد من احترام مبدأ علانية المناقصات في جميع مراحلها حيث يكون الإشهار الصحفي إلزاميا عندما يتعلق الأمر بالدعوة إلى المناقصة مهما كان شكلها، ويحتوي هذا الإعلان على البيانات الإلزامية التالية:

[1] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع نفسه

كيفية المناقصة، موضوع المناقصة، الوثائق المطلوبة، تاريخ أخر أجل ومكان إيداع العروض الكفالة، التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة «لا يفتح»، ثمن الوثائق عند الاقتضاء.[1]

2- حرية المنـافسـة:

إن إتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المناقصة لكي يتقدم بعطائه وهو القصد الأساسي من جعل أسلوب المناقصة العامة الأصل العام في تعاقدات الإدارة حتى تتسع أمام هذه الأخيرة فرص اختيار أفضل المتعاقدين، ومبدأ حرية المنافسة لا يعني انعدام سلطة الإدارة في استبعاد غير الأكفاء وغير الصالحين للتعاقد على ضوء مقتضيات المصلحة العامة[2].

عرضت محكمة القضاء الإداري المصرية في أحد أحكامها لهذا المبدأ والقيود التي ترد عليه والأساس الذي يستند إليه فنقول «**المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرسال العطاء عليه، بإجراء سواء كان عاماً أو خاصاً، إلا أن هذا المبدأ الطبيعي يحد من إطلاقه قيدان: أولهما يتعلق بما تفرضه الإدارة من شروط معينة، ترى وجوب توافرها في من يتقدم للمناقصة، وثانيهما يتعلق بما تتخذه الإدارة من إجراءات وهي بصدد تنظيم أعمال المناقصة العامة من استبعاد بعض الأفراد الذين يثبت لها عدم قدرتهم الفنية أو المالية لأداء هذه الأعمال**».....

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية 1989، ص315.

[2] ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الحصول على الماجستير، المركز الجامعي تبسة، 2006، ص61.

3- العدالة القـانونية:

هذا الإعتبار يقوم على أساس ضرورة كفالة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم لتحقيق الضمانات اللازمة لذلك من أي تهديد تعسفي للسلطات الإدارية في استعمال حريتها المطلقة في الإختيار للطرف المتعاقد معها [1].

تنقسم المناقصة إلى ثلاثة أنواع وهي المناقصة العامة المفتوحة والمناقصة المحدودة والمناقصة القائمة على أساس الموازية بين السعر والجودة.

المطلب الثـاني

إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء التراضي

الفـرع الأول

تعـريـف التـراضـي

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة .[2]

إذا كانت القاعدة العامة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد هي الدعوى إلى المناقصة فإنه في بعض الحالات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، يكون للإدارة الحرية في اختيار المتعاقد معها عن طريق التراضي الذي يعتبر إجراءاً تخصص الصفقة، فيه لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة، وعليه فإذا كان إجراء المناقصة يقوم على أساس الإشهار ويعد كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية فإن إجراء التراضي

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص202.

[2] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بالمرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في 2011/03/01.

يقوم على أساس المفاوضة والتراضي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد وهو قاعدة استثنائية في اختيار المتعامل المتعاقد، وحسب ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 27 من القانون 10-236 نجد أن المشرع الجزائري قد قسم إجراء التراضي إلى شكلين هما:

- التراضي البسيط.
- التراضي بعد الإستشارة[1].

الفـرع الثانــي

أشكـــال التـراضـي

يأخذ التراضي شكلين :

أولا-التراضي البسيط : Le gré à gré simple

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود بدون إقامة أي منافسة، وهذا لا يعني الإعفاء من إقامة المنافسة بل الإعفاء من الإجراءات الشكلية للمنافسة، أي الإشهار لأن بعض الخدمات لا تقبل على الإطلاق إقامة المنافسة كما هو في تنفيذ الخدمة من طرف مقاول أو مورد محدد كحائز مثلا لبراءة الإختراع، و تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الإجراء في الحالات التالية:

1- عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 7 من المرسوم 10-236.

2- عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة إستعجالية ولا يتلاءم طبيعتها مع أجال إجراءات إبرام الصفقات بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة يجب أن تتم

[1] المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

الموافقة المسبقة على اللجوء إلى هذه الطريقة في إبرام الصفقات الاستثنائية أثناء اجتماع الحكومة[1].

3- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة أو لإعتبارات ثقافية أو فنية ووضع الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

4- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية يشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

5- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي يفوق عشرة ملايير دينار 10.000.000.000 دج وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يفوق المبلغ السالف الذكر.

6-و في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

7-عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقاً حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

---

[1] المادة 7 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

8- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10.000.000.000 دج وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة لا يقل عن المبلغ السالف الذكر[1].

يخضع تقرير حالة من هذه الحالات لتبرير اللجوء إلى إجراء التراضي البسيط في إبرام الصفقة إلى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تبرير اختيارها عند كل مراقبة تمارسها عليها أية سلطة مختصة.

كما أنه يعود للقاضي سلطة تقدير ما إذا كان الحال يستوجب إبرام الصفقة وفقا لهذا الإجراء ويمكن له أن يثبت ذلك من خلال الملف المطروح أمامه أو من خلال ظروف إبرام الصفقة مع الأخذ بعين الإعتبار أنه إجراء استثنائي، كما يؤخذ أيضا في الإعتبار أن اختيار هذا الإجراء وبالرغم مما يوفره من حرية المفاوضة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل إلا أنه قد ينطوي أحيانا على تعسف الإدارة في عملية الإختيار أو يؤدي إلى تعطيل مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين المرشحين.[2]

ثانيا-التراضي بعد الاستشارة: Le gré à gré après consultation

هو إبرام الصفقة بإقامة المنافسة بإجراء الاستشارة المسبقة، والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد والتلكس، وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار، وهنا الاستشارة لا تكون إلا بالنسبة للمؤسسات المؤهلة أو المعتمدة التي تستجيب لشروط تحقيق هذه الصفقة من الموارد البشرية أو المادية والإمكانيات المادية .[3]

---

[1] المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص188.

[3] محمد خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1999، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص61 وما بعدها.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية وكذلك في حالة الصفقات الخاصة بالدراسات واللوازم الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة، وتحدد قائمة الخدمات واللوازم بموجب قرار مشترك بين وزير المكلف بالمالية و الوزير المعني.

1- تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الصفقة العمومية عن طريق إجراء التراضي بعد الاستشارة عندما يتعلق الأمر بالعمليات المنجزة في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة حصر الاستشارة في مؤسسات البلد المقرض للأموال.

وأهم ما يميز إجراء التراضي بعد الاستشارة بأنه قصير الآجال، وأن تحضيره ليس فيه مشغلة ومشقة فعلية للإدارة، إلا أنه رغم ذلك فلهذا الإجراء عيوب ومساوي منها أنه يقصي طاقات كامنة من المرشحين الأقل شهرة والقادرين على تنفيذ المشروع في ظروف جيدة وربما بأسعار تنافسية، وإن مبدأ الحرية الذي يقوم عليه إجراء التراضي بشكليه البسيط وبعد الاستشارة قد يكون مشوب بالتعسف مما يجعله إجراء يحمل بذور خطر تعطيل مبادئ الشفافية والمساواة في التعامل مع المرشحين واستبعاد هذا الخطر لا يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام صفقة تفاوضية إلا في الحالات المذكورة على سبيل الحصر في قانون الصفقات العمومية.

أكثر هذه الحالات شيوعاً في الواقع العملي هي الحالة الأولى المتعلقة بعدم جدوى المنافسة وهي لا تتبر أي إشكال، فإذاً تمت إجراءات الدعوة إلى المنافسة بطريقة قانونية.

الفصل الثاني

تطبيق الرقابة على الصفقات العمومية

إنّ الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الإعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عد هيئات لرقابتها، تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة وبعدها والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية.

قبل الشروع في تنفيذ الصفقات العمومية تخضع العملية إلى الرقابة السابقة واللاحقة وهذا إعمالا للمادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 التي نصت على ما يأتي: «**تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده**» وللمادة 104منه التي نصت على ما يأتي: « **تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية وخارجية**» ولإيضاح نص المادة يتم التطرق إلى أشكال الرقابة على الصفقات العمومية **(المبحث الأول)** ودراسة البلدية كنموذج تمارس فيها الرقابة على الصفقات العمومية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أشكال الرقابة على الصفقات العمومية

ما من شك أن تزايد الرهانات على الصفقات العمومية، باعتبارها آلية لتنظيم المجال الاقتصاد يقتضي أجهزة رقابية فعالة وقادرة على ترشيد عمليات إبرام الصفقات العمومية.

فتنفيذ الصفقات محاط بعدة أنواع من الرقابة،الرقابة الداخلية **(المطلب الأول)** والرقابة الخارجية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

الرقابة الداخلية بصفة عامة هي التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة، أو أن تكون تخصصية تنصب على جوانب أعمال الإدارة كالأعمال القانونية أو المحاسبية، أو أن ترد الرقابة على كل الأعمال والأشياء الواقعة في دائرتها، أو أن تكون الرقابة ميدانية تمارس على الواقع العملي، أو أن تكون وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق. [1]

أما المعني الضيق للرقابة الداخلية، فهي تلك المنفذّة في نفس الإدارة المقررة من طرف الموظفين أو المصالح التابعة لهذه الإدارة، هذا النوع من الرقابة الذاتية والتي يسميها البعض الرقابة الروتينية، لها أهمية جوهرية فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة وحماية مصالحها المالية.

[1] زقوران سامية، الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر دون سنة النشر، ص 17.

تكمن أهمية هذه الرقابة في كشف الانحرافات دون توقيع الجزاء، فهي تتبنى على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها.

إن مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية تتجسد من خلال دراسة لجنة فتح الأظرفة وكذا لجنة تقويم العروض.

الفـرع الأول

لجنـة فتـح العـروض

أول رقابة داخلية تمارس لغرض إضفاء الشفافية على الصفقات العمومية هي الرقابة التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة.

إن لجنة فتح الأظرفة،هي لجنة مستحدثة في إطار الرقابة الداخلية لدى كل مصلحة متعاقدة، وهي مكلفة قانونا بفتح الأظرفة المودعة في إطار الإعلان عن مناقصة أو استشارة...الخ، فبعد الإعلان عن المناقصة، وبعد انتهاء أجل تقديم العروض المعلن عنه تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة علانية.

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه اللجنة، فلابد أن تحتوي على تشكيلة تشمل على عناصر ذو كفاءة ، ولابد أن يكون لها مهام محددة تحديداً دقيقاً.

بحيث تنص المادة 121 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على ما يلي:«**يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها**».[1]

أما عن مهام لجنة فتح الأظرفة، فلقد نصت عليها المادة 122 من نفس المرسوم بحيث تقوم أساسًا بـ:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،

[1] المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق

- إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- إعداد وصفًا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابياً إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوصا عليهما، والعرض التقني بحضور المعني في أجل أقصاه عشرة(10) أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقديم العروض،
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء، محضراً بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عد استلام أي عرض.

أما عن كيفية سير مهام لجنة فتح الأظرفة، فإنه يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية، بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة في حالة إجراء الاستشارة الانتقائية يتم فتح الأظرفة التقنية النهائية والمالية على مرحلتينّ، وفي حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة التقنية وأظرفة الخدمات والأظرفة المالية على ثلاث(3) مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنيةّ، وكذلك لا يتم فتح الأظرفة المالية للمسابقة إلاّ بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الأظرفة المالية إلى غاية فتحها تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

الفــرع الثــاني

لجنــة تقييم العــروض

نصت المادة 125 المرسوم الرئاسي رقم10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، على أن تحدث على مستوى مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض، يقوم مسؤولها (مصلحة متعاقدة) بتعيين أعضائها الذين يختارون نظراً لكفاءتهم، تحليل العروض، وبدائل العروض عند الاقتضاء من أجل إبراز الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية، مع أن العضوية في لجنة تقويم العروض تتنافى مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة، وهو ما يشكل ضمانة تمنع المحاباة والتحايل. يتم اختيار الأعضاء نظراً لكفاءتهم لأن مسألة تقويم العروض مسألة تحتاج إلى قدر من الدراية والمعرفة بمعايير التقويم المعتمدة في دفتر شروط المناقصة. [1]

لقم تم إنشاء لجنة تقويم العروض ليكون عملها مكملا لعمل لجنة فتح الأظرفة ولتمارس مهمة الرقابة الداخلية في مرحلة حاسمة من مراحل إبرام الصفقات العمومية ولقد ابتغى المشرع من وراء فصل مهمة لجنة فتح الأظرفة عن لجنة تقويم العروض أن يفرض منهجية منتظمة في إبرام الصفقات على مراحل، وأن تتحمل كل لجنة مسؤوليتها في حدود المهام المنوطة بها، وتتشكل اللجنة من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، وذلك بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة، كما تتنافى العضوية في لجنة تقويم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة.

تقوم اللجنة بتحليل العروض وبدائل العروض عند الاقتضاء، ويمكن للجنة أن تستعين تحت مسؤوليتها بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة تقييم العروض، كما تقوم اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر

[1] فنيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010، ص19.

الشروط، وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط؛ حيث تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

تتم في المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقائهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء إما العرض الأقل ثمناً إذا تعلق بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائما أساساً على الجانب التقني للخدمات.

يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا أثبتت هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو أثبتت بأنه يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

إن ما جاء به قانون الصفقات العمومية الجديد مقارنة بالمرسوم الرئاسي 02-250 هو إمكانية دراسة لجنة تقويم العروض لإجراء الاستشارة الانتقائية بحيث تقوم اللجنة في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقائهم الأولي تقنيا، من أجل انتقاء أحس عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط.

نفس الشيء أيضا فيما يخص إجراء المسابقة، بحيث تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة الفائزين المتعهدين، وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط.[1]

ينتهي عمل لجنة تقييم العروض بتبليغ نتائج تقييم العروض في إعلان المنح المؤقت للصفقة.

[1] فنيش محمد الصالح ، مرجع سابق، ص24

تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 125 المذكور أعلاه، لم يوضح إذا كان أعضاء لجنة تقويم العروض ينتمون لنفس الإدارة أم لا، ولم يتطرق كذلك إلى النصاب القانوني الذي تصح به اجتماعاتها ولا إلى كيفية استدعاء الأعضاء.

إذن تتم دراسة مدى فعالية هذه اللجنة من خلال التطرق مهام هذه اللجنة **(أولاً)** ومحاولة إبراز الطابع الاستشاري للجنة تقييم العروض في **(ثانيا)**.

أولاً- مهام لجنة تقييم العروض :

إن أول ما تقوم به لجنة تقويم العروض هو استبعاد العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، كغياب كفالة التعهد أو شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، وبعد إقصاء العروض غير المطابقة تقوم بتحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع استبعاد العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، أما عن كيفية تحليل العروض التقنية والمعايير المعتمدة في ذلك وكذا كيفية التنقيط، فيتم تحديدها في دفتر الشروط النموذجي[1].

أما في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقاؤهم الأولى تقنيا،مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء إما العرض الأقل ثمناً إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الإختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.

تجدر الإشارة أنه وحسب نص المادة 58 من المرسوم الرئاسي 10-236، لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد

[1] محمد حسن علي حسن، الجديد في المشكلات العملية لقانون المناقصات والمزايدات، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص110.

ما عدا في الحالات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم، وذلك لإضفاء أكبر قدر ممكن من الشفافية والنزاهة.

بعد استعراض عمل لجنة تقويم العروض يتم تسجيل بعض الملاحظات فيما يخص مهام هذه الأخيرة، وأول هذه الملاحظات أن المشرع الجزائري لم يعتنِ كفاية بلجنة تقويم العروض كوسيلة لانتقاء المتعاقد مع الإدارة لم يعط لها الأهمية البالغة، والدليل على ذلك تخصيص مادة واحدة فقط(المادة 125) لمعالجة تقييم العروض بالنظر للدور المهم والخطير الذي تلعبه هذه اللجنة، ومادة واحدة لا تكفي لإحاطة كل المهام، الأمر الذي يؤثر بلا شك على تحقيق الشفافية التي تعتبر ضرورية لتجسيد دول القانون، كما يؤثر ذلك أيضا على فعالية هذه اللجنة بصفة خاصة.

يتم ملاحظة أيضا عدم تطرق المشرع الجزائري إلى حالة عدم قبول أي عرض من طرف لجنة تقويم العروض، فهل يتم تحرير محضر بعدم جدوى العملية؟ والواقع العملي يثبت أن هذه اللجنة في حالة عدم قبول أي عرض تقوم بتحرير محضر عدم جدوى العملية، وأيضاً إجحاف في حق المتعهدين الذين رفضت عروضهم في الحصول على تسبيب لهذا الرفض، واكتفى بالحق في الطعن في المنح المؤقت طبقاً للمادة 114 من قانون الصفقات العمومية أمام اللجنة المختصة.

في نفس الإطار يمكن للجنة أن ترفض العرض الأقل ثمناً والمنخفض إلى درجة تبدو غير عادية بمقرر معلّل، بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها مفيدة وتدقق في المبررات المقدمة.

إن المشرع أعطى للجنة إمكانية رفض العرض المنخفض دون ذكر الحد الأدنى الذي على أساسه يتم هذا الرفض، وهو ما يفتح المجال لإقصاء بعض المتنافسين على أساس أن عروضهم منخفضة إلى درجة غير معقولة، وهذا دون علمهم بالحد الأدنى الذي لا يجوز تجاوزه عند تحضير عروضهم.

ثانيا- الطابع الاستشاري للجنة تقييم العروض :

حسن نص المادة 125 دائما فقرة 8، يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا تبين أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب ذلك في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت شريطة ذكره في دفتر الشروط المشرع استعمل عبارة"تقترح" بمعنى أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول الاقتراح أو رفضه، وهو ما يجعل لجنة تقويم العروض كلجنة استشارية لا تملك سلطة اتخاذ القرار، وهذا ما يدفع إلى إثارة التساؤل عن أهمية وجود هذه اللجنة إن كانت أعمالها غير ملزمة؟

تجدر الملاحظة أنه في القانون الفرنسي، يختلف دور لجنة المناقصة بحسب ما إذا كانت الصفقة للدولة، هنا يكون لها دور استشاري وسلطة اتخاذ القرار تكون من نصيب الشخص المسؤول عن الصفقة إذا كانت تابعة للجماعات المحلية، هنا يصبح لها دور تقريري[1].

المطلـب الثانـي

الرقابة الخارجية على إبرام الصفقة

لضمان التدبير العقلاني للصفقة، وتحقيقاً لأهدافها واحترامها للنصوص القانونية، فقد تم إخضاعها لمراقبة أجهزة خارجة عن الإدارة صاحبة الصفقة، لإيضاح الفقرة سيتم التطرق إلى اختصاصات لجان الصفقات العمومية **(الفرع الأول)** وإلى نتيجة الرقابة الخارجية **(الفرع الثاني)**.

[1] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص31.

الفــرع الأول

اختصاصات لجان الصفقات العمومية

نظم المشرع اختصاصات لجان الصفقات العمومية في مجال الرقابة الخارجية لصفقات العمومية بالمواد 101، 112، 116، 118 من المرسوم الرئاسي02-250، والمتمثلة فيما يلي[1]:

- تقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها، دراسة مشاريع دفتر الشروط قبل إعلان المناقصة، تتوج بإصدار تأشيرة في أجل أقصاه 15 يوماً، فإن مر هذا الأجل فيعتبر مشروع دفتر الشروط كأنه مصادق عليه وتعفى من هذه الدراسة والتأشيرة العمليات ذات الطابع المتكرر التي شرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي سبقت المصادقة عليه،

- التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة عليها، والتي مرت على الرقابة الداخلية، وتمّ الاختيار الأولي للمتعهد المرشح للفوز بالصفقة، والذي صدر قرار المنح المؤقت لمصلحته، للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية،

- تقديم المساعدة في تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها،

- تختص اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، دون سواها في مجال الرقابة الخارجية حسب ما نصت عليه المادة 127 من المرسوم الرئاسي 02-250 بمراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية مهما كانت المصلحة المتعاقدة، المكلفة بإنجازه.

[1] علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2004، ص64.

- تحديد مجال اختصاص كل واحد من اللجان المذكورة يتم استنادا على معيار مزدوج شقه الأول مالي يرتكز على مبلغ الصفقة المراد إبرامها، وشقه الأخر يعتمد على نوع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري محلية أو وطنية المكلفة بإبرامها.

من دراسة هذه المواد 114، 119، 121، 130 من المرسوم الرئاسي02-250 يتضح أن الاختصاص في الرقابة ينعقد كما يلي:

تختص برقابة كل صفقة عمومية مبرمة من طرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الوطنية أو المحلية، في حدود المبالغ التالية:

- صفقات الإشغال إذا زاد مبلغها 250 مليون دينار،
- صفقات اقتناء اللوازم إذا زاد مبلغها 100 عن مليون دينار،
- صفقات الدراسات و الخدمات إذا زاد مبلغها عن 60مليون دينار.[1]

الفــرع الثانــي

نتيجة الرقابـة على الصفقات العمومية

عند ممارسة هذه اللجان للرقابة، فإنها تصدر أعمالا ذات طبيعة إدارية تتمثل في منح أراء أو تأشيرات وقرارات، بحسب الحالة و بحسب موضوع الرقابة.

فبالنسبة لتقديم المساعدة في تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها، فإنها تقدم أراء، حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة حسب المادة 116 من المرسوم الرئاسي.

تصدر مقرر(تأشيرة)عند دراسة مشاريع دفتر الشروط قبل إعلان المناقصة، إن هذه الصيغة المستعملة "**مقرر تأشيرة**" يطرح إشكالا قانونيا في تحديد طبيعة هذا العمل القانوني،

[1] علاق عبد الوهاب، مـرجع سابق

وإمكانية المنازعة في "**تأشيرة**" من أجل تنفيذ الصيغة التي تم الفصل في منازعات قرار المنح المؤقت المتعلق بها، حسب نص المادة143 من المرسوم الرئاسي 02-250، والذي تعتبر إجراء موقفا لتنفيذ الصفقة، لذلك لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تأمر بالشروع في تنفيذ ما لم تتحصل عليها، ولا يحق لها تجاوزها في حالة رفض اللجنة منحها التأشيرة إلا عن طريق رفع تقرير للوزير أو الوالي حسب الحالة.

حسب المادة 147 من المرسوم الرئاسي02-250، فإنه في حالة عدم صدور التأشيرة في الآجال المحددة، فعلى المصلحة المتعاقدة أن تخطر رئيس اللجنة الوطنية الذي يقوم بإستدعاء في أجل ثمانية أيام للنظر في الأمر حال انعقاد الجلسة.

المبحث الثــاني

البلدية كنموذج تمارس فيها الرقابة على الصفقات العمومية

تعتبر البلديات النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها، وتحسين وضعيتهم الاجتماعية، الاقتصادية والصحية، وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه، ولقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90-80 المؤرخ في17أفريل1990، المتعلق بقانون البلدية على أنها الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وعرفها قانون البلدية لسنة1967بأنها "**الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية**"، البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية و الحفاظ على المال العام بترشيد النفقات العمومية وذلك بفضل الرقابة التي تمارسها بالأخص على الصفقات العمومية .

لتفصيل أكثر في الرقابة التي تمارسها البلدية على الصفقات العمومية يتم التعرض إلى دراسة صفقة على مستوى البلدية (**المطلب الأول**)، ثم يتم التطرق إلى الرقابة الممارسة من طرف البلدية على الصفقة (**المطلب الثاني**).

المطلـب الأول

دراسة صفقة عمومية (مناقصة) أقيمت على مستوى البلدية

تمت هذه الصفقة على مستوى إحدى البلديات ولضمان حماية المال العام والمصلحة المتعاقدة العمومية قامت هذه الأخيرة بمراعاة معايير وقوانين إبرام الصفقات.

الفـرع الأول

الإعلان عن المناقصـة

تعلن البلدية عن مناقصة وطنية محدودة تمويل المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية، بإمكان المؤسسات المؤهلة المنتجة أو صاحبة امتياز أو الموزعين سحب دفتر الشروط من مصلحة الصفقات مع دفع مبلغ 2000دج لدى أمين الخزينة حقوق السحب.

حددت مدة تحضير العروض بـ 21 يوما ابتداء من أول يوم من نشر هذا الإعلان في النشرة.

يجب أن ترسل العروض إلى السيد رئيس البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

1-العرض التقني :

- التصريح بالاكتتاب،
- دفتر الأعباء مؤشر وممضي ،
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليه،
- الوثائق المذكورة في البند 10 من دفتر الشروط.

2-العرض المالي :

- رسالة التعهد ممضاة ومختومة ،
- جدول الأسعار الوحدوية،
- تفصيل ممضي و مختوم.

ينبغي أن تقدم العروض في ظرف مزدوج، ظرف داخلي و ظرف خارجي.[1]

[1] المادة 1 من قانون رقم 90-80، مرجع سابق.

الظرف الداخلي : يحتوي الظرف الداخلي على ظرف تقني وظرف مالي.

الظرف الخارجي: يحمل العبارة التالية:

إلى السيد/ رئيس بلدية .....لا يفتح

مناقصة وطنية محدودة رقم.....لإنجاز *ذكر اسم المشروع*

يوافق آخر يوم لإيداع العروض آخر يوم من مدة تحضير العروض الساعة 12 كأقصى حد، وإذا صادف يوم إيداع العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي. [1]

تفتح العروض في آخر يوم لإيداعها الموافق لآخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة 14سا.

يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة للمتعاهدين لحضور اجتماع لجنة فتح العروض.

الفـرع الثانــي

استقبــال العـروض

بعد الإعلان عن المناقصة قامت البلدية بوضع تحت تصرف أية مؤسسة أو مترشح يسمح لهما بتقديم العروض، كل الوثائق المتعلقة بالصفقة، مع إمكانية إرسالها إلى المترشح الذي يطلبها، وتحتوي هذه الوثائق على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة للمواصفات المطلوبة.

بعد الإطلاع على هذه الوثائق قام المترشحون بتقديم عطاءاتهم من أجل الظفر بالصفقة وتعرف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأفراد في الصفقة وكذلك تحديد

[1] بوضياف عمار، "الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي، الجزائر-تونس-المغرب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، بجاية ، 2010، ص09.

السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة، وقد قدمت العروض طبقا للشروط والمواصفات التي حددتها البلدية سلفاً.

المطلـب الثانــي

الرقابة الممارسة من طرف البلدية على المناقصة

تعد الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات من طرف البلدية رقابة ذاتية تمارس من داخل دواليب الإدارة نفسها، بمعنى أنها تستطيع أن تراجع نفسها فيما قامت به من أعمال وتلغي غير المشروع منها وتتم هذه الرقابة عن طريق لجنة خاصة بتقييم العروض وفتح الأظرفة. [1]

الفـرع الأول

لجنة فتح الأظرفة و تقييم العـروض

توجد في إطار الرقابة الداخلية لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة، وتتمثل مهمتها فيما يلي (طبقا للمادة 121-122-123-125-125 المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية): [2]

- تثبت صحة تسجيل العروض في دفتر خاص،
- تعد قائمة العروض حسب ترتيب وصولها مع بيان مبالغ المقترحات،
- تعد وصفاً مختصرا للأوراق التي يتكون منها العرض،

[1] خبير الدين فايزة، فقير محمد، الرقابة على الصفقات العمومية، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص18.

[2] الشلقاني أحمد شوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2010، ص28.

- تحرر لجنة فتح الأظرف عند الاقتناء، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض،
- تحرر لجنة فتح الأظرفة محضرا أثناء انعقاد الجلسة ويجب أن يحتوي على التحفظات التي قد يُدلى بها أعضاء اللجنة.

قد اجتمعت لجنة فتح الأظرفة بناء على استدعاء من المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض وتم هذا الاجتماع في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين تم إعلانهم مسبقا في دفتر الشروط.

يتكون أعضاء اللجنة من:

- رئيس المجلس البلدي أو ممثله رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة ،
- ممثلين اثنين عن المجلس البلدي،
- قابض الضرائب.

بهدف إضفاء أكثر نجاعة على سير عملية فتح الظروف المحتوية على العروض المالية والفنية غي آن واحد اتجه الحرص على ضرورة :

- احترام التوقيت المحدد لانعقاد جلسة فتح الظروف،
- تمكين العارضين من دخول القاعة في نفس التوقيت،
- التثبت في الساعة قبل غلق الباب و عدم فتحه بعد شروع لجنة الفتح في عملها،
- التأكد من صفة الحاضرين استنادا إلى قائمة ساحبي كراسات الشروط وإلى وثيقة التفويض التي يحملها ممثل العارض،
- الإمضاء على قائمة الحضور،

- الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من الوثائق الإدارية المطلوبة. [1]

بالنسبة للظرفين المحتويين على العرض الفني والعرض المالي، فإنه تم إتباع المرحلتين التاليتين:

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها تفاديا لإطالة الجلسة،
- فتح الظرف المحتوي على العرض المالي وقراءة الأسماء والمبالغ المالية و كذلك التخفيضات المقترحة بصوت مسموع وواضح من قبل رئيس اللجنة ويكون الإعلان عن الأثمان بقراءة ما ورد بوثيقة التعهّد،
- لا يسمح للعارضين الحاضرين بالتدخل في سير أعمال لجنة الفتح لأي سبب من الأسباب ولا يمكن لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إضافة أي وثيقة.

بعد مغادرة جميع المشاركين القاعة، قامت اللجنة بالتأكد من جميع الوثائق الإدارية والوثائق المكوّنة للعرض الفني، من حيث وجودها وصلاحيتها ومختلف شروطها الشكلية.

خاصة تلك التي تتضمنّ عناصر فنيّة تعتبر جوهرية في تقييم العرض، و تدوّن بدقة ووضوح جميع ملاحظاتها في هذا الخصوص ضمن محضر فتح العروض يمضيه رئيسها وجميع الأعضاء مباشرة بعد الانتهاء من الجلسة.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة فتح الأظرفة دونت ضمن محضر جلستها المشار إليه قائمة العروض المقصاة من قبلها[2].

[1] الشلقاني أحمد شوقي ، مرجع سابق

[2] خبير الدين فايزة، فقير محمد ، مرجع سابق

الفـرع الثانـــي

إرسـاء المناقصــة

بعد إتمام إجراءات المناقصة المذكورة سابقا، قام رئيس اللجنة بقراءة أسماء المترشحين المقبولة عروضهم وثم رد العروض المرفوضة إلى أصحابها (التي تخالف الشروط المتفق عليها في دفتر الشروط)، ثم فتح الأظرفة المقبولة التي تشمل على الأسعار والإعلان عنها بصوت مرتفع، وتخصص هذه الصفقة للسيد(س.ع) الذي يملك مؤسسة توزيع المواد الغذائية، وهو من قدم أحسن سعر مقارنة بالسعر الأقصى المحدد و بالعروض الأخرى.

في الأخير قام مكتب المناقصة بتجريد نتائج هذه المناقصة في محضر ذكرت فيه بالتفصيل الظروف التي جرت فيها العملية. وتمّ المصادقة على هذه الصفقة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتوقيع العقد من كلا الطرفين المتعاقدين متضمناً البيانات التالية:

- التعريف بالأطراف المتعاقدة،
- موضوع الصفقة محددا وموضوعا وصفا دقيقاً،
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالات،
- شروط التسديد،
- أجل تنفيذ الصفقة،
- بنك محل الوفاء،
- كيفية إبرام الصفقة،
- تاريخ إمضاء الصفقة ومكانه،
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقيها أو النص على حالات الإعفاء منها،

- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ،
- شروط استلام الصفقة ،
- القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات،
- بهذه الإجراءات المختلفة تنتهي المناقصة بالمصادقة على الصفقة من كلا الطرفين المتعاقدين.

خاتمة

خلاصة القول أنّ الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية سواء الداخلية أو الخارجية تهدف إلى الحفاظ على الأموال العمومية من جميع مظاهر الفساد، والحرص في النهاية على جودة الصفقة العمومية ونزاهتها.

ومن خلال دراستنا اتضح لنا بجلاء مدى حجم السلطات والامتيازات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مرحلة إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، فيتعين على المتعامل احترام البنود وشروط الصفقة التي تصدرها إليه المصلحة المتعاقدة بمناسبة ممارستها سلطة الرقابة لضمان تنفيذ الصفقة بصفة مرضية.

والرقابة في الوقت الراهن أصبحت لا تقتصر على ضبط المخالفات وتطبيق العقوبات، ولكن أصبحت تسعى إلى حث المسؤولين على اتخاذ القرارات الملائمة تبعا للظروف المالية والمخططات الاقتصادية وتحفيزهم على تحسين تسييرهم وتدبيرهم المالي.

فالصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة والهيئات العمومية بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقي وتقوية الاقتصاد، تحتاج فعلا إلى تقويم مستر ودائم بالاعتماد على الآليات الرقابية، غير أنّ الرقابة مهما كانت دقتها وشموليتها لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا إذا ساد الوعي بضرورة الحفاظ على المصلحة العامة.

الملاحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE TIZI – OUZOU
DAIRA D'IFERHOUNENE
COMMUNE IFERHOUNENE

AVIS DE CONSULTATION
N° 03 /MG/SG/ 2014

En exécution du décret présidentiel n° 10/236 du 07/10/2010 modifié et complété par le décret présidentiel n°13/03 du 13/01/2013, portant réglementation des marchés publics.
Le président de L'assemblée populaire communale d'Iferhounene lance un avis de consultation pour :

Achat produits alimentaires pour les cantines scolaires.

Les fournisseurs intéressés par le présent avis sont invitées à retirer les cahiers des charges au niveau de la régie de l'APC Iferhounene, contre un versement de 1000,00 DA (Mille Dinars).
Les offres doivent être accompagnées des pièces réglementaires suivantes :

1 - **Offre technique comprenant :**
- Déclaration à souscrire renseignée, cachetée et signée ;
- Déclaration de probité renseignée, cachetée et signée ;
- Registre de commerce ;
- Références bancaires et bilan de l'entreprise dûment authentifiés par le commissaire aux comptes, par expert comptable ou service des impôts. (les trois dernières années).
- Carte d'immatriculation fiscale ;
- N.I.S. N.I.F.
- Mise à jour CNAS, CASNOS, CACOBATH ;
- Extrait du casier judiciaire du gérant en cour de validité ;
- Extrait de rôle apuré ;
- Les délais de livraison avec planning ;
- Consultation signée,
- Cahier de charge renseignée, cachetée et signée ;

2 - **offre financière comprenant :**
- Lettre de soumission.
- Le bordereau des prix unitaires.
- devis quantitatifs et estimatifs dûment signé et daté par le soumissionnaire.

Les offres technique et financière doivent être présentées dans deux enveloppes distinctes portant mention (technique et financière) les deux enveloppes sont mises dans une enveloppe fermée portant uniquement la mention

Avis de consultation N° 03/MG/SG/ 2014
Achat produits alimentaires pour les cantines scolaires
SOUMISSION A NE PAS OUVRIR

Ces offres doivent être adressées à monsieur le président de l'APC dans un délai de dix compter de la date de l'affichage du présent avis au siège de l'APC 13H30.
L'ouverture des plis se fera en séance publique le dernier jour de la date limite de dépôt des soit le 18/02/2014 a 14h00 au siège de l'APC
La durée de validité des offres est fixée à quatre vingt dix (90) jours plus dix (10) jours (durée de préparation des offres) à compter de la date d'ouverture des plis.
NB : Toutes les copies doivent être certifiées conformes à l'originale.

Fait à IFERHOUNENE le 09/02/2014
Le Président d'APC

Assemblée Populaire Communale

53

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE TIZI-OUZOU
DAIRA D'IFERHOUNENE
COMMUNE IFERHOUNENE

PROCES VERBAL
D'OUVERTURE DES PLIS

L'an deux mille quatorze et le trois du mois de mars à Quatorze heure au siège de la commune, s'est tenu une réunion d'ouverture des plis conformément aux dispositions des articles 121 et 122 du décret présidentiel N° 10/236 du 07/10/2010, portant réglementation des marchés publics modifié et complété par le décret présidentiel N°13/03 du 13/01/2013, sous la présidence de Monsieur HATEM Rabah : vice président d'APC et président de la dite commission.

Ordre de jour : ouverture des plis consultation **N° 06/MG/SG/2014 du 20/02/2014 au 03/03/2014** pour :

Achat produits alimentaires pour les cantines scolaires

Etaient présents:

- [illegible] Membre.
- [illegible] Membre
- [illegible] Membre
- [illegible] Membre
- [illegible] Membre
- [illegible] Membre

Après avoir souhaité la bienvenue à l'assistance, le président de la commission à ouvert la séance permettant d'ouvrir les différents plis des soumissionnaires présentés par différents fournisseurs, ce qui a donnée les résultats suivants :

Achat produits alimentaires pour les cantines scolaires

Nombre de plis reçus =01

N°	Fournisseur	Montant proposé	Montant après vérification	délais	Obs.
01	[illegible]	349 988.80 DA	349 988.80 DA	15 jours	Dossier complet

L'ordre du jour épuisé la séance fut levée les; jour, mois et an que dessus.

NOM ET PRENOM	EMARGEMENT
[illegible]	
[illegible]	
[illegible]	
HAMLAT Said	
AIT MESSAOUD Fadila	
[illegible]	

Le Président de la commission

P/Le président de l'Assemblée Populaire Communale

54

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE TIZI-OUZOU
DAIRA D'IFERHOUNENE
COMMUNE IFERHOUNENE

PROCES VERBAL
DE JUGEMENT DES OFFRES

L'an Deux Mille quatorze et le quatre du mois de mars à 13h00 s'est tenue au siège de la commune, sous la présidence de Monsieur [redacted] Arab par intérim une réunion d'évaluation des offres.

Ordre du jour :

Evaluation des offres consultation N° 06/MG/SG/2014 du 20/02/2014 au 03/03/2014 pour :

Achat produits alimentaires pour les cantines scolaires

Etaient présents:

- [redacted] vice président
- [redacted] chef de service comptabilité
- [redacted] Chef de Service technique
- [redacted] Secrétaire général
- [redacted] Membre.
- [redacted] Membre.

Après l'ouverture de la séance par le président, la commission a écouté le rapport d'analyse des offres présenter par le secrétaire général.

Vu le nombre de plis reçu conforme à l'objet de la consultation et au contenu de cahier des charges et conformément aux dispositions de l'article 125 du décret 12/236 modifié et complété, les membres de la commission ont décidés de confier:

Achat produits alimentaires pour les cantines scolaires

A [redacted] **le seul soumissionnaire pour un montant de 349 985.20 DA** (trois cent quarante neuf mille neuf cent quatre vingt cinq dinars et vingt centimes, Et un délai de livraison de 5 jours.

L'ordre du jour épuise la séance fut levée les; jour, moi et an que dessus.

EMARGEMENT DES PRESENTS :

Nom et Prenom	Emargement
[redacted]	
[redacted]	
[redacted]	
[redacted]	
[redacted]	
[redacted]	

Le Président de la commission

55

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE TIZI – OUZOU
DAIRA D'IFERHOUNENE
COMMUNE IFERHOUNENE

N°: /MG/SG/2014

Le président de l'assemblée populaire
Communale
A Mademoiselle ;
Le contrôleur financier

Objet : rapport de présentation concernant : *Achat produits alimentaires pour les cantines scolaires*

Dans le cadre d'*achat produits alimentaires pour les cantines scolaires*, un avis de consultation a été lancé le *09/02/2014* Sous le numéro **03/MG/SG/2014** fixant la durée de la validité des offres à trois mois plus dix jours.

Nombre de cahier de charges retiré : 00
Le nombre des plis reçu : 00

La commission d'ouverture des plis réunie le *18/02/2014* à *14h00* n'a reçu aucun pli et conformément aux dispositions de l'article 6 et de l'article *122* du décret présidentiel N *10/236* du *07/10/2010* portant réglementation des marchés publics, modifié et complété par le décret présidentiel N *13/03* du *13/01/2013*, la consultation est déclarée infructueuse. Et le service contractant doit relancer la consultation.

Suite à cela on a vue de relancer la consultation ouverte à été lancée sous le N° 06 *MG/SG/2014* en date du 20/02/2014 fixant la durée de la validité des offres à trois mois plus douze jours.

Nombre de cahier de charges retiré : *01*
Le nombre des plis reçu : *01*
Les critères d'élimination des offres sont :

- Les fournisseurs qui ont fait une fausse déclaration.
- Les fournisseurs qui se sont désistés de l'exécution sans motifs.
- Ne respectant pas l'anonymat de l'enveloppe extérieure
- N'ayant pas signé et porté le cachet humide de fournisseur sur la lettre de soumission, la déclaration à souscrire, la déclaration de probité, le devis quantitatif et estimatif et les bordereaux des prix unitaires.
- Ayant présentés de manières illisibles ou avec ratures les devis quantitatifs et estimatifs.
- Les devis quantitatifs et estimatifs non renseignés en chiffres et en lettres
- Les plis reçus en dehors des délais fixés.

La commission d'ouverture des plis réunie le *03/03/2014* a constaté la réception d'une seule offre :

Tableau des offres

N°	Fournisseur	Montant proposé	Montant après vérification	Délais de livraison	Obs.
01	[illegible]	349 985.20 DA	*349 985.20 DA*	*15 jours*	Dossier complet

56

La commission d'évaluation des offres réunie le *04/03/2014* à proposé de retenir [illegible], seul fournisseur avec un montant **349 985.20 DA** et un délai de livraison de 15 jours, son offre répond aux exigences de délai et de prix.

Ainsi, le président de l'assemblée populaire communale d'[illegible] à approuvé la proposition et à décidé de retenir le fournisseur cité.

Sur ce, ce présent rapport à été dressé ce jour.

Et en conclusion c'est cette consultation, que nous soumettons au visa du contrôleur financier.

Veuillez agréer, mademoiselle l'expression de notre profond respect.

IFERHOUNENE, LE [illegible]2014

Le Président de L'A.P.C

57

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Service contractant : APC Iferhounéne

Déclaration à souscrire

Dénomination de la société ou raison sociale : **Alimentation générale**

Agissant au nom et pour le compte de : M

Adresse du siège social :

Forme juridique de la société : **Personne physique**

Montant du capital social : /

N° et date d'inscription au registre de commerce : N° **0246293A04 DU 31/10/2004**

Wilaya où seront exécutées les prestations faisant l'objet de la convention:

Wilaya de Tizi Ouzou Daira d'Iferhounene, commune d'Iferhounene

Nom et prénom : nationalité date et lieu de naissance du ou des responsables statutaires de l'entreprise et de personnes ayants qualité pour engager la société à l'occasion de la présente convention :

/ ne le à Ain El Hammam

Nationalité : **ALGERIENNE**

Le déclarant atteste que la société est qualifiée et/ou agréée par un organisme spécialisé à cet effe lorsque cela est prévu par des textes réglementaires : **OUI**

Dans l'affirmative : (indiquer l'organisme qui a délivré le document, son numéro, sa date de délivrance et sa date d'expiration) :

Le déclarant atteste que la société a réalisé pendant les trois dernières années un chiffre d'affaires annuel moyen de : (indiquer le montant du chiffre d'affaires en chiffres et en lettres) :

Existe-t-il des privilèges et nantissement inscrits à l'encontre de la société au greffe du tribunal, section commerciale ? : *Non*

Dans l'affirmative : (préciser la nature de ces privilèges et nantissement et identifier le tribunal) :

Le déclarant atteste que la société n'est pas en état de faillite, de liquidation ou de cessation d'activité : **Oui**

Le déclarant atteste que la société ne fait pas l'objet d'une procédure de déclaration de faillite, de liquidation ou de cessation d'activité : **Oui**

La société est-elle en état de règlement judiciaire ou de concordat ? : **Non**

Dans l'affirmative (identifier le tribunal et indiquer la date de jugement ou de l'ordonnance, dans quelles conditions la société est-elle autorisée à poursuivre son activité et le nom et l'adresse du syndic de règleme judiciaire)

La société fait-t-elle l'objet d'une procédure de règlement judiciaire ou de concordat ? : **Non**

Dans l'affirmative : (identifier le tribunal et indiquer la date de jugement ou de l'ordonnance, dans quelles conditions la société est-elle autorisée à poursuivre son activité et le nom et l'adresse du syndic de règlemen judiciaire)

La société a-t-elle été condamnée en application des dispositions de l'ordonnance 03-03.du 19.07.2003, modifiée et complétée, relative à la concurrence ? :

Dans l'affirmative : (préciser la cause de la condamnation, la sanction et la date de la décision) **Non**

Le déclarant atteste que la société est en règle avec ses obligations fiscales, parafiscales et l'obligation de dépôt légal de ses comptes sociaux : **Oui**

La société s'est-t-elle rendue coupable de fausses déclarations **Non**

Dans l'affirmative : (préciser à quelle occasion, la sanction infligée et sa date) : /./.

La société a-t-elle fait l'objet d'un jugement ayant autorité de la chose jugée et constatant un dél affectant sa probité professionnelle ? : **Non**

58

Dans l'affirmative : (préciser la cause de la condamnation, la sanction et la date de jugement) :
...../.....

La société a-t-elle fait l'objet de décisions de résiliation aux tors exclusifs. par des maîtres d'ouvrages ? :.....Non.....

Dans l'affirmative : (indiquer les maîtres d'ouvrages concernés, les motifs de leurs décisions. si il y a recours auprès de la commission nationale des marchés compétente, ou de la justice et les décisions ou jugements et leur date: .....

La société est-elle inscrite sur la liste des opérateurs économiques interdits de soumissionner aux marchés publics, prévue à l'article 61 du décret présidentiel n° 10-236 du 07.10.2010, modifié et complété, portant réglementation des marchés publics ? : .....Non.....

Dans l'affirmative : (indiquer l'infraction et la date d'inscription à ce fichier) : ...../.....

La société est-elle inscrite au fichier national des fraudeurs, auteurs d'infractions graves aux législations et réglementations fiscales, douanières et commerciales ? : .....Non.....

Dans l'affirmative : (préciser l'infraction et la date d'inscription à ce fichier) : .....

La société a-t-elle été condamnée pour infractions grave à la législation du travail et de la sécurité sociale ? : ..... Non.....

Dans l'affirmative : (préciser l'infraction, la condamnation et la date de la décision) : ...../.....

La société lorsqu'il s'agit de soumissionnaires étrangers, a-t-elle manqué au respect de l'engagement d'investir prévu à l'article 24 du décret présidentiel n° 10-236 du 07.10.2010, modifié et complété portant réglementation des marchés publics ? :.....

Dans l'affirmative : (indiquer le maître d'ouvrage concerné, l'objet du marché, sa date de signature et de notification et la sanction infligée) :...../.....

Indiquer le nom, le(s) prénom(s), la qualité, la date et le lieu de naissance et la nationalité du signataire de la déclaration : [illegible] né le [illegible] à Ain El Hammam

Nationalité : ALGERIENNE

J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit de la convention ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que la dite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Je certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 08 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à Iferhounène le

Le soumissionnaire

(Nom, qualité du signataire et cachet du soumissionnaire)

59

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Service contractant : **APC Iferhounéne**

DECLARATION DE PROBITE

Je soussigné (e),
Nom et prénoms :
Agissant au nom et pour le compte de :
Je déclare sur l'honneur que ni moi, ni l'un de mes employés, représentants ou sous-traitants, n'avons fai
l'objet de poursuites pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.
M'engage à ne recourir à aucun acte ou manœuvre dans le but de faciliter ou de privilégier le traitemen
mon offre au détriment de la concurrence loyale.
M'engage à ne pas m'adonner à des actes ou à des manœuvres tendant à promettre d'offrir ou d'accor
un agent public, directement ou indirectement, soit pour lui-même ou pour une autre entité, une
rémunération ou un avantage de quelque nature que ce soit, à l'occasion de la préparation, de la négocia
de la conclusion ou de l'exécution d'un marché, contrat ou avenant.
Déclare avoir pris connaissance que la découverte d'indices concordants de partialité ou de corruption
pendant ou après la procédure de conclusion d'un marché, contrat ou avenant constituerait un motif suf
pour annuler le marché, le contrat ou l'avenant en cause. Elle constituerait également un motif suffisa
prendre toute autre mesure coercitive, pouvant aller jusqu'à l'inscription sur la liste d'interdiction des
opérateurs économiques de soumissionner aux marchés publics, la résiliation du marché ou du contra
l'engagement de poursuites judiciaires.
Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156
juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont e

Fait à Iferhounéne le 27 FEV.

Le soumissionnaire

(Nom, qualité du signataire et cachet du soumissionnaire)

60

قائمة المراجع

قائمــة المراجــع

أولا: الكتب

1-إبراهيم عناني، العقود الإدارية، دار العدالة والقانون العربية، سلسلة الأبحاث والكتب القانونية، 2000.

2-بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3- خير الدين فايزة، ففير محمد، الرقابة على الصفقات العمومية، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

4-الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءاتالجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

5-عوابدي عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 03، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

6-فاروق حبجي مصطفى، مفهوم الصفقة في لغة المشرع والسياسة، موقع الأوان، 2006.

7-قدوج حماحة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

8-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

9-محمد حسن علي حسن، الجديد في المشكلات العملية لقانون المناقصات المزايدات، دار الكتب القانونية، مصر، 2022.

10- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1993.

11- سليما الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1975.

12- محمد أنور حمادة، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدا والعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

13- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، القرار ال إداري، العقد الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1989.

14- محمد خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ/ الرسائل الجامعية.

1-فنيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

ب/ المذكرات الجامعية.

1-زقوران سامية، الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة نشر.

2-عبيد ريم، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2006.

3-علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004.

4-فاقد مليكة، الصفقات والمخالفات المتعلقة بها، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للمصرفة، الجزائر، 2005.

ثالثا: المقالات.

1-بوضياف عمار، "الوصاية على أعمل المجالس البلدية في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، بجاية، 2010.

2-فيصل نسيخة، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر.

رابعا: النصوص القانونية.

أ/ النصوص التشريعية.

1-قانون رقم 90-03 مؤرخ في 1990/12/01 متضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990.

2-القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، "النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 13 ماي 2007"، منشورات بيرتي، 2010.

ب/ النصوص التنظيمية.

1-مرسوم رقم 64-103 مؤرخ في 26 مارس 1964، يتضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 35، صادر في 1964.

2-مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002 (ملغى).

3-مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 58، صادر في تاريخ 07 أكتوبر 2010.

خامسا: الاجتهاد القضائي.

1-قرار المحكمة العليا رقم 100370، صادر بتاريخ 1993/01/17، قضية فريق ب ضد (ر م. ش.ب لبلدية بوشقوف).

فهرس

المواضيع

فهرس المواضيع

كلمة شكر

إهداء

مقدمة..... 02

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للصفقات العمومية

المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية..... 05

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية وخصائصها 05

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية..... 06

أولا- المعيار الشكلي 08

ثانيا- المعيار الموضوعي 09

1- بالنسبة لصفقات الأشغال 09

2- بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم 10

3- صفقات إنجاز الدراسات 10

4- صفقات الخدمات..... 10

ثالثا- المعيار المالي..... 11

الفـرع الثانــي: خصائص الصفقات العمومية..... 11

أولا- عقد إداري 11

1-صفقة الإدارة في أحد طرفي العقد..... 12

2-استخدام أساليب القانون العام..... 12

3-ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية..... 12

ثانيا-الجوانب الفنية في خصوصيات الصفقات العمومية 13

1-تنظيمها بمقتضى مرسوم رئاسي 13

2- تعلقها بالأموال العامـة 14

3- إحاطتها بحماية قانونية خاصة 15

المطلـب الثـانــي: مجالات تطبيق الصفقات العمومية 16

الفـرع الأول: الإدارات العمـــوميــة..... 16

الفـرع الثـانــي : الهيئات الوطنية المستقلة 17

الفـرع الثـالـث: الـولايـــة..... 17

الفـرع الـرابـع: البلـــديــة 18

الفـرع الخـامس: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري 19

المبحـث الثــاني : إبـرام الصفقــات العموميــة 20

المطلب الأول: المنـاقصـــة LAppel d'offres' 21

الفــرع الأول: تعريف المناقصة في مرسوم 02-250 21

1- تعريف المناقصة في مرسوم 02-250 21

2-تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي 10-236 22

الفـرع الثانـــي: أشكــال المنـاقصـــة 23

1-المناقصة المفتوحة : L'Appel d'offres ouvert..... 23

2-المناقصة المحدودة L'Appel d'offres Restreint..... 24

3-الإستشارة الإنتقائية : La consultation Sélective..... 25

4-المـزايدة : L'adjudication..... 27

5-المـسابقـة: Le concour..... 27

الفـرع الثالـث: مبـادئ المنـاقصــة 28

1-مبدأ العلنية في إجراء المناقصة..... 28

2- حـرية المنـافسـة 29

3- العدالة القـانونية..... 30

المطلب الثـاني : إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء التراضي 30

الفـرع الأول: تعـريـف التـراضـي 30

الفـرع الثانـــي: أشكــال التـراضـي 31

أولا-التراضي البسيط : Le gré à gré simple 31

ثانيا-التراضي بعد الاستشارة: Le gré à gré après consultation 33

الفصل الثاني: تطبيق الرقابة على الصفقات العمومية

المبحث الأول : أشكال الرقابة على الصفقات العمومية 37

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية 37

الفرع الأول : لجنة فتح العروض 38

الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض 40

أولاً– مهام لجنة تقييم العروض 42

ثانيا– الطابع الاستشاري للجنة تقييم العروض 44

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على إبرام الصفقة..... 44

الفرع الأول: اختصاصات لجان الصفقات العمومية 45

الفرع الثاني: نتيجة الرقابة على الصفقات العمومية 46

المبحث الثاني: البلدية كنموذج تمارس فيها الرقابة على الصفقات العمومية 48

المطلب الأول: دراسة صفقة عمومية (مناقصة) أقيمت على مستوى البلدية ... 48

الفرع الأول: الإعلان عن المناقصة 49

1–العرض التقني 49

2–العرض المالي 49

الفرع الثاني: استقبال العروض 50

المطلـب الثانــي: الرقابة الممارسة من طرف البلدية على المناقصة 51

الفـرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العـروض 51

الفـرع الثانــي: إرسـاء المناقصــة 54

خاتمة..... 57

الملاحق 59

قائمة المراجع 69

فهرس المواضيع 93

ملخص.

ملخص

تعتبر الصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية و تسيير المرافق العمومية، وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من قانون الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأنها: "**عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات**".

قبل الشروع في تنفيذ الصفقات العمومية تخضع العملية إلى الرقابة السابقة واللاحقة وهذا إعمالا للمادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نصت على ما يأتي:" **تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده**"، وأول رقابة داخلية تمارس لغرض إضفاء الشفافية على الصفقات العمومية هي الرقابة التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ولضمان التدبير العقلاني للصفقة، وتحقيقاً لأهدافها و احترامها للنصوص القانونية، فقد تم إخضاعها لمراقبة أجهزة خارجة عن الإدارة صاحبة الصفقة وهي لجان الصفقات العمومية.

الكلمات الدالة : الصفقة العمومية– العروض– التراضي البسيط – التراضي بعد الاستشارة– مرسوم رئاسي رقم 15-247 – لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – لجان الصفقات العمومية.

Résumé :

Les transactions publiques sont considérées comme un type d'actions en justice émises par l'administration dans le cadre de l'exercice de la fonction administrative et de la gestion des équipements publics. Le législateur algérien les a définies à travers l'article 2 de la loi sur les transactions publiques, décret présidentiel n° 15-247, comme : « les contrats écrits au sens de la législation applicable, conclus en échange d'opérations économiques dans les conditions prévues par le présent décret, pour répondre aux besoins du pouvoir adjudicateur dans le domaine des travaux, fournitures, prestations et études.

Avant de commencer l'exécution des marchés publics, le processus est soumis à un contrôle préalable et ultérieur, en application de l'article 156 du décret présidentiel n° 15-247 qui stipule ce qui suit : « Les opérations conclues par les services maîtres d'ouvrage sont soumises à un contrôle préalable. contrôle avant leur entrée en vigueur et avant et après leur mise en œuvre », et le premier contrôle interne exercé. Dans le but d'ajouter de la transparence aux marchés publics, un contrôle est exercé par le comité d'ouverture des enveloppes et d'évaluation des offres, et pour assurer la gestion rationnelle. de la transaction, et pour atteindre ses objectifs et le respect des textes légaux, elle a été soumise au contrôle d'organismes extérieurs à l'administration propriétaire de la transaction, à savoir les commissions des marchés publics.

Mots clés : marchés publics, contrôle, appel d'offres, contrôle interne, contrôle externe.

Mots clés : marchés publics - offres - compromis simple - compromis après consultation - Décret présidentiel n° 15-247 - Commission d'ouverture des enveloppes et d'évaluation des offres - Commissions des marchés publics.